

موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
ويهدف التنفيذ الصحيح للقانون المذكور اعتبارا من ١ / ١ / ٢٠٠٨

أصدرنا الضوابط الآتية :-

- ١- يثبت الموظف بنفس الدرجة والوظيفة وتسلسل المرتبة التي هو عليها بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٨ بعد التأكد من إن (الدرجة - الوظيفة - المرتبة) قد تم منحها له وفق استحقاقه بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) ١٩٦٠ المعدل والتشريعات النافذة عند المنح .
- ٢- لا يجوز إعادة احتساب راتب الموظف مجددا لعدم وجود نص قانوني بهذا الخصوص وكما هو مبين بأعماماتنا الصادرة بهذا الخصوص .
- ٣- يحتفظ الموظف بالمدة التي قضاها في وظيفته الحالية أو بمرتبته ، ان كان أشغاله لهما بموجب استحقاقه القانوني ، لغرض الترفيع والعلووة السنوية القادمين
- ٤- إذا كان الموظف قد تم تسكينه بالمرحلة الأخيرة من الدرجة التي يقع راتبه فيها وفق التشريعات القانونية فيجوز الاستمرار بمنحه العلووة السنوية بالمقدار المحدد له في الدرجة التي توقف راتبه فيها على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للدرجة التالية لها مباشرة .
- ٥- لا يجوز ترفيع الموظف إلى أكثر من وظيفة أعلى وإنما يتم ترفيعه إلى الدرجة أو الوظيفة التالية لدرجته أو وظيفته مباشرة عند استحقاقه القانوني للترفيع وتوفر الشروط المقررة للترفيع بما فيها المؤهلات والمواصفات التي تقتضيها تلك الوظيفة وتوفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة في الملاك المصدق تسد حاجة فعلية تقتضيها متطلبات العمل وفق الهيكل التنظيمي للدائرة .
- ٦- يقصد بالاستحقاق القانوني للترفيع أكمال الموظف المدة المشترطة للترفيع مع مراعاة النصوص القانونية التي توجب تأخير ترفيع الموظف مدة معينة لأحد الأسباب الواردة فيها وبالتالي فإن الاستحقاق القانوني يتحدد بعد انقضاء المدة .
- ٧- تمنح العلووة السنوية للموظف عند أكماله سنة واحدة براتب يقل عن المرتبة الأخيرة للدرجة التي تقع وظيفته فيها بتوصية يقدمها الرئيس المباشر ويصادق عليها الرئيس الأعلى التالي يبين فيها أن خدمات الموظف المستحق للعلووة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال سنة على أن تقدم التوصية خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد قبل أكمال الموظف السنة .
- ٨- إذا تعذر ترفيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته لوجود مانع قانوني (أن لا يكون هناك في ظل القانون ما يحول دون ترفيع الموظف في موعده المقرر) ووصل راتبه إلى راتب الحد الأعلى المقرر لها عن طريق منح العلووات السنوية بتاريخ استحقاقه لها فيجوز الاستمرار بمنحه العلووة السنوية بالمقدار المحدد له في الدرجة على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للدرجة التالية لها مباشرة .
- ٩- لا تحتسب المدد بدون راتب على اختلاف أنواعها لتحديد تاريخ الاستحقاق القانوني للموظف بالنسبة للعلووة والترفيع أما مدة الإجازة بنصف راتب فتحسب بنصف مدتها للغرض المذكور.

١٠- يتم تثبيت المواصفات والمؤهلات والشروط (الوصف الوظيفي) المطلوبة للوظائف العامة من قبل المركز القومي للتخطيط والتطوير الإداري أما بالنسبة للوظائف الخاصة بكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة فيتم وضعها من قبل الجهة المعنية وبالتنسيق مع المركز المذكور .

١١- أن التشكيلات المنصوص عليها في المادة / ١٠ يقتضي أن يكون قد نص عليها قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة الداخلية للدوائر والهيئات والشركات العامة كما ان المقصود بإدارة التشكيل المنصوص عليه في البند ثالثا من المادة أعلاه هو التشكيل الذي يكون دون مستوى (المديرية العامة - الشركة العامة) وفوق مستوى القسم وينصرف منح المخصصات المنصوص عليها بالمادة / ١٠ إلى القائم بأعمال مدير القسم إذا كانت وظيفة مدير القسم شاغرة إضافة إلى من يرأس القسم أصالة ويقوم بأعماله .

١٢- في حال حصول الموظف على أكثر من شهادة في اختصاصين مختلفين يمنح الشهادة الأعلى الحاصل عليها .

١٣- يتم صرف مخصصات المنصب طالما بقى الموظف محتفظا بوظيفته ويقوم بأعمالها

١٤- بالنسبة لمخصصات الموقع الجغرافي تمنح لمن يكون مقر أقامته الدائمة في المناطق المذكورة بالمادة / ١٢ من القانون أعلاه مع ملاحظة الأمور الآتية :-

أ- أن تبعد المنطقة النائية مسافة لا تقل عن ١٠٠ مائة كم وان تكون ضمن الحدود الإدارية للمحافظة التي تتبعها .

ب - يستمر الموظف على تقاضي هذه المخصصات طالما بقى مستمرا بالإقامة فيها

١٥- بخصوص ما جاء بالمادة / ١٣ من قانون أعلاه فإن مخصصات (خطورة مهنية) تمنح في حالة كون الخطورة ناجمة عن طبيعة عمل الموظف أو المهنة كمن يتعامل مع المواد السامة أو الخطرة أو ما يمثلها .

١٦- يلاحظ أعمامي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ق / ٢ / ٢ / ٢١ / ٧٧٤٠ و ق / ٢ / ٢ / ٢١ / ٩٥٣٣ في ١٣ / ٤ و ٢٠٠٨ / ٥ / ٤ وكذلك أعمام هذه الوزارة المرقم ٨٠٣ / م / ١٤٨٥٢ في ١٤٨٥٢ / ٥ / ٦ في ٢٠٠٨ / ٥ / ٦ فيما يتعلق بأجور الأعمال الإضافية .

بأقر جبر الزبيدي

وزير المالية

٢٠٠٨ / ٥ /